القضية عدد: 28988/ن ع تشعبي

تاريخ الحكم: 28 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الهيئة الفرعية للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس قائمة حزب " " ، محاميه الأستاذ

، الكائن مكتبه

،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28988 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 14 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطّعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات والإذن بترسيم قائمة الطاعنة وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية " " وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه

[illegible] بتاريخ 11 أكتوبر 2011 والمتضمن مطلبه قبول الإسناد شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الطّعن أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

❶ خرق أحكام الفصل 15 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ المترشح رقم 3 "مجدي المقدام" ليست له صفة ناخب وهو غير مرسّم بقائمة الناخبين، فقد ثبت أنّ عدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها لا يتوافقان، فإنّ تقديم نسخة من وصل التسجيل الإرادي لا يعني أنّ له صفة ناخب. فالمترشح المذكور قام بعملية التسجيل الإرادي بتاريخ 29 جويلية 2011 في حين أنّه عند تقديمه لترشحه بتاريخ 7 سبتمبر 2011 استظهر ببطاقة تعريف وطنية مؤرخة في 5 أوت 2011، وبتغيير بطاقة تعريفه تغيّر وضعه القانوني، كما أنّ عدم تطابق تاريخي الإصدار يعني أنه يملك بطاقتي تعريف وطنيتين.

❷ خرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ المترشحة عدد 10 بالقائمة المدعوّة " " هي من بين الإطارات النسائية التجمعية وتحديدا عضوة بلجنة التنسيق وتحديدا بجامعة حسب الوثائق التي تؤكّد عضويتها ومشاركتها في مختلف أنشطتها وتحمّل المسؤوليات صلبها، وعملا بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي فإنّ المسؤوليات المذكورة تشمل عضوية الجامعات الترابية والمهنية ولجان التنسيق، كما سبق لها أن تقلّدت عضوية المجلس البلدي ببلدية حسب الوثائق المصاحبة.

❸ خرق أحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ قائمة حزب تقدّمت برمز دائري الشكل وأحمر اللّون يتضمّن هلالا وتتوسطه نجمة حمراء يتشابه إلى حدّ كبير مع علم الجمهورية التونسية وشعارها، وهو ما من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين ويوقع الناخب في خلط من شأنه أن يمكّن القائمة المترشحة من استغلاله لتتميز عن بقية القائمات المترشحة.

[illegible] 27 سبتمبر 2011 والمنتصب طلب الحكم بإلغاء القائمة المترشحة لحزب [illegible] ضمن القائمات المترشحة لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

❶ عن خرق أحكام الفصل 15 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، إنّ المترشح " له صفة ناخب وهو مرسّم بقائمة الناخبين ولا يوجد مانع قانوني يحول دون تغيير بطاقة تعريفه الوطنية التي حافظت على نفس العدد.

❷ عن خرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، إنّ المترشحة " لم تكن من بين الإطارات النسائية التجمعية ولا عضوا بلجنة التنسيق

وأنّ الجدول المقدّم من المستأنفة يتعلّق بحلقات تكوين سياسي للجنة التنسيق وبدعوى حضورها في إطار عملية استقطاب واسعة.

❸ عن خرق أحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، إنّ الشعار المقدّم هو شعار الحزب وليس شعار الحملة وأنّ الشعار الذي سيعتمد هو رأس "نسر".

❹ عن خرق أحكام الفصلين 31 و33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ورد بالموقع الرسمي الإلكتروني للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات أنّه يجب أن يكون المترشح مرسّما بإحدى قائمات الناخبين ولا يعني ذلك أن يكون المترشح مرسّما بالدّائرة الإنتخابية التي يطلب الترشح بها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وقدّم وثائق وتمسّك بالمستندات، كما حضر الأستاذ محامي المستأنف ضدّه وقدّم تقريرا وتمسّك.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصل 15 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المترشح رقم " " ليست له صفة ناخب وهو غير مرسّم بقائمة الناخبين، فقد ثبت أنّ عدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها لا يتوافقان، فتقديم نسخة من وصل التسجيل الإرادي لا يعني أنّ له صفة ناخب. والمترشح

وحيث تقدم المعني بالعريضة بمطلب إلى المحكمة لتغيير بطاقة تعريفه الوطنية بصفة ناخب وتسجيله بقائمات الناخبين ولا يوجد مانع قانوني يحول دون تغيير بطاقة تعريفه الوطنية التي قام بتغييرها بتاريخ 5 أوت 2011 وحافظت على نفس العدد.

وحيث اقتضى الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على:

1-تسمية القائمة.

2-بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف وخاصّة منها وصل التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين أنّ المترشح " له صفة ناخب وأنّه قام بعملية التسجيل بتاريخ 29 جويلية 2011، فإنّ ما تمسّكت به الهيئة من أنّه بتغيير بطاقة تعريفه تغيّر وضعه القانوني وأنّه يملك بطاقتي تعريف وطنيتين يكون في غير طريقه، الأمر الذي يتّجه معه ردّ المستند الماثل لعدم جدّيته.

<u>عن المستند الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:</u>

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المترشحة عدد 10 بالقائمة المدعوّة " " هي من بين الإطارات النسائية التجمعية وتحديدا عضوة بلجنة التنسيق وتحديدا بجامعة حسب الوثائق التي تؤكّد عضويتها ومشاركتها في مختلف أنشطتها وتحمّل المسؤوليات صلبها، وعملا بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي فإنّ المسؤوليات المذكورة تشمل عضوية الجامعات الترابية والمهنية ولجان

وحيث لم يثبت للمحكمة بالرّجوع إلى جملة الوثائق المظروفة بالملف أنّ المترشحة " هي عضوة بلجنة التنسيق ولم تقدّم الهيئة، أيّة وسيلة إثبات قاطعة تدعم ما انتهت إليه، وعليه أتّجه ردّ المستند الماثل.

عن المستند الثالث المتعلّق بخرق أحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ قائمة حزب تقدّمت برمز دائري الشكل وأحمر اللّون يتضمّن هلالا وتتوسطه نجمة حمراء يتشابه إلى حدّ كبير مع علم الجمهورية التونسية وشعارها، وهو ما من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين ويوقع الناخب في خلط من شأنه أن يمكّن القائمة المترشحة من استغلاله لتتميز عن بقية القائمات المترشحة.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأنّ الشعار المقدّم هو شعار الحزب وليس شعار الحملة وأنّ الشعار الذي سيعتمد هو رأس "نسر".

وحيث فضلا عن أنّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم يضع رمز القائمة كشرط ضروري لقبول ترسيمها من عدمه، فإنّ تقديم المستأنف ضدّه لرمز يتشابه إلى حدّ كبير مع علم الجمهورية التونسية وشعارها ليس من شأنه تبرير عدم ترسيم القائمة، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند الرّابع المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 31 و33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ رئيس القائمة المذكورة هو في الأصل ناخب بدائرة في حين أنه لا يمكن لأيّ كان أن يترشح خارج معتمديات الدائرة الإنتخابية الواحدة.